معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

ط/ عواد شحرور - باحث دكتوراه.
تحت إشراف : د/ عباسة طاهر.
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم.

الملخص

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا دائما أنشئ في الأساس لتحقيق قواعد العدالة الجنائية الدولية قد وصف بعدم فعاليته في تحقيق أغراضه و عدم استجابته لبعض أهم مقتضيات قواعد العدالة الدولية الجنائية، وخاصة في مرحلة التحقيق أثناء القيام بإجراءات التحقيق، فقد نصت بعض المواد على سلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء أو تعليق التحقيق لمدة 12 شهر قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، فهو بذلك يجعل المحكمة الجنائية الدولية تابعة وليست مستقلة رغم حيادها واستقلاليتها.

كذلك الأمر بالنسبة للمدعي العام الذي يعد أحد أهم ركائز المحكمة الجنائية الدولية أثناء مرحلة التحقيق، نظرا لتمتعه لسلطتي الإحالة والتحقيق في آن واحد لذلك يعتبر من عيوب الإجرائية لدى المحكمة فكيف له أن يقوم بإحالة الحالة و بعد ذلك يقوم بالتحقيق في تلك الحالة وهنا يكون الربط بين وظيفتي - ازدواجية الوظيفة- الإدعاء والتحقيق.

الكلمات المفتاحية: العدالة، التحقيق، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary

If the International Criminal Court is a permanent international judicial organ established primarily for the realization of the rules of international criminal justice, it has been described as ineffective in achieving its purposes and failing to comply with some of the most important requirements of international criminal justice rules, especially at the investigative stage. An

authority granted to the Security Council to defer or suspend the investigation for a period of 12 months renewable indefinitely, thus making the ICC a subsidiary rather than an independent body despite its neutrality and independence.

The Prosecutor, who is one of the most important pillars of the International Criminal Court during the investigative stage, is also considered to be one of the procedural defects of the Court. How can he refer the case and then investigate the case? Between my job - duplication of work - claim and investigation.

Keywords: Justice, Investigation, International Criminal Court.

مقدمة

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما عام 1998 بعد جهود كثيرة بذلت منذ طرح فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي في الدعوات الصريحة التي تضمنها مشروع الاتفاقية الذي أعده Gustave Monnier عام 1872 حيث اقترح إنشاء محكمة ترفع إليها الشكاوي الخاصة بالأعمال التي تعتبر انتهاكات لاتفاقية جنيف 1864 و بعد صراع استمر حتى 50 عاما بين غالية الدول في العالم و عدد محدود من الدول ذات النفوذ على المستوى الدولي التي كانت رافضة للفكرة التي تسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية أساسا بإنهاء الحصانات ووضع حد للإفلات المجرمين من العقاب، على غرار المحاكم العسكرية و المحاكم الدولية المؤقتة التي تنتهي ولايتها مع انتهاء الهدف بتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وكانت في مجملها محل انتقادات عديدة ارتبط أهمها بكيفية إنشائها، إلى أن الضرورة دعت إلى وجود محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة و خاصة في ظل بؤر توتر جديدة في العديد من بقاع العالم.

يأتي التحقيق القضائي كواحد من أبرز معطيات القانون الجنائي الإجرائي دورا بالغ الأهمية في إطار السعي إلى الحقيقة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية نظرا

لكونها جرائم بالغة الخطورة تختلف في أساليب ارتكابها وكذا آثارها عن الجرائم الوطنية وبالتالي ينطوي البحث فيها على صعوبة وتعقيد بالغين لذا لا تكفي فيها مرحلة المحاكمة وما يكلفه النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من ضمانات خلال تلك المرحلة في الوصول إلى أحكام عادلة على الأقل من الناحية القضائية و من ثم يقتضي ذلك الأمر أن تتوفر جملة من الضمانات لكافلة نجاعة هذه العلمية التي تسبق إجراءاتها مرحلة المحاكمة حيث تطرح أدلتها على بساط البحث أمام المحكمة الجنائية الدولية لذا هناك من المبادئ المعترف بها التي ينبغي احترامها تمهيدا للحقيقة أهمها الحياد.

وتقاس فاعلية الأجهزة القضائية بمدى حيادها و استقلاليتها، إذ يجب ألا تخضع في اضطلاعها بمهامها إلا لسلطة القانون، ومما لا شك فيه أن اتصاف جهاز المحكمة الجنائية الدولية بالعدالة يتوقف على احترام حقوق الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو المقاضاة قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمامها، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في نظامها القانوني و التي تتماشى مع العدل والإنصاف وتساير حقوق الإنسان بصفة تجعل الإدانة حقا للمجتمع الدولي وجزاء في مواجهة الشخص المذكور ودون المساس بحقه في التمتع بقرينة البراءة، وهو الأمر الذي يؤكد على مدى أهمية مبدأ الحياد الذي يفترض بدوره احترام مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي و ينبثق عنه الفصل بين التتبع والتحقيق و كما تناولت دور المدعي العام في الإحالة، كما منح له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التحقيق وهو ما يدفعني إلى التساؤل عن تأثير ذلك على مسار العدالة الجنائية الدولية؟

وجاء في السياق الموضوع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن، كما خول له نظام روما سلطة تعليق التحقيق أو التتبعات والمقاضاة بموجب نص المادة 16 من النظام الأساسي مما يطرح استفهاما آخر عن التأثير السلبي لتلك السلطة على سير التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع: معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في حداثته رغم أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ليست وليدة اليوم بل كانت مطروحة منذ فترة طويلة، فتعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية دولية تمتلك القدرة على فرض الاحترام اللازم لحقوق الإنسان و حمايتها جنائيا.

إلا أن الواقع قد خيب ظن الكثيرين من فقهاء القانون الجنائي الدولي حيث أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها باديا بوضوح رغم مواصلة سلسلة الجرائم الدولية و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الكثير من دول العالم لذلك وجب الوقف على أسباب ذلك الإخفاق لتجنبها في المستقبل القريب، من خلال عقد مؤتمرات دولية تؤيد فكرة التعديل على مثل تلك النصوص التي تعيق عمل المحكمة في تحقيق غايتها.

وما **دفعني لاختيار هذا الموضوع** تكرار الدول ارتكاب الجرائم الدولية في العالم التي تشهده الآونة الأخيرة من بؤرة توتر خاصة في المنطقة العربية و التي أسفرت عن انتهاك صارخ بحق المجتمع الدولي وباستخدام أخطر الوسائل وأكثرها فتكا بالإنسان، في المقابل تتخذ المحكمة موقفا سلبيا تجاه تلك الجرائم ولا تقوم بالدور المنوط بها لمنع تكرر تلك المآسي في المستقبل، فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت في الأساس لتحقيق العدالة الجنائية الدولية قد وصف بعدم فعاليتها في تحقيق غايتها وعدم استجابته لبعض أهم متطلبات ومقتضيات العدالة فإن ذلك يدفعني إلى طرح الإشكالية الأساسية التالية:

ما هي أهم العقبات أو العوائق المرتبطة بإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأساسية عدة إشكاليات فرعية أهمها:

ما هيه إجراءات سير الدعوة أثناء التحقيق؟

ما مدى تأثير سلطتي المدعي العام على تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

ما هو الدور السلبي الذي يلعبه مجلس الأمن في التأثير على سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى مبحثين الأول خصصته **لإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية** أما المبحث الثاني فخصصته **لمعوقات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق**.

المبحث الأول : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حتى يكون بالإمكان دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب أتباعها أمام هذه المحكمة لمرتكبي الجرائم الدولية، يتوجب إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخول إليها رفع الدعاوى أمامها، إلى مباشرة التحقيق من خلال سلطات المخولة للمدعي العام في البدء في التحقيق من عدمه، وبين وظائف كلا من الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية و صلنا لدائرة الاستئناف ثم المحاكمة.

المطلب الأول : آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحة الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة وجاء فيها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت. إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".[1]

[1]- للمزيد أنظر لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

● **الإحالة من قبل دولة طرف:** باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر لذلك فإنه يحق لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أية حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام للتحقيق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه،ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة و المتوافرة لديها التي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة 14 من النظام.[1]

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضا للدول غير الأطراف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم وفقا لنص المادة 12/ف2، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ1-7-2002.

● **الإحالة من قبل مجلس الأمن:** إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، و إلى المدعي العام،أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي،فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما ،يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.[2]

وتتمثل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن في جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى ولو كانت جريمة العدوان و التي لم تعرف بعد في النظام الأساسي طالما أن هذه الحالات تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين.

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة، عمان 2010، ص234.
[2]- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص240.

وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى طلبات المحكمة، من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة،خاصة و أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم.

- **تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه:** أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وقد أثارت هذه الصلاحية حفيظة العديد من الدول،خوفا من أن يثير المدعي العام بممارسته صلاحياته أزمات سياسية تهدد الاستقرار الدولي، لذلك كرس النظام الأساسي للمحكمة تسوية تقيد المدعي العام من نواح ثلاث :

_ ائتمنت المادة 16 من نظام روما الأساسي مجلس الأمن الدولي على إعاقة التحقيق أو الملاحقة من خلال قرار صادر بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

_ ربطت المادة 15-3 صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق هو الحصول على إذن بالتحقيق من غرفة ما قبل المحاكمة" **الشعبة التمهيدية** "

_ ألزم النظام الأساسي المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية،حيث تمنع المدعي العام عن البدء في التحقيق أو الملاحقة إلى أن يثبت أن الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي غير قادرة أو غير راغبة في الملاحقة، و يأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل و عدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الوطني على عكس المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن.[1]

[1]- لندة معمر يشوي ، المرجع السابق، ص- ص 235-240.

المطلب الثاني : مباشرة التحقيق في الدعوى.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل، بدايتنا بالمدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف، وفي كل مرحلة من المراحل تتبع فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية دول الأطراف حسب المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا بلائحة المحكمة التي اعتمادها من القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لأحكام المادة 52 من النظام، ومن بين الإجراءات التي تمر بها الدعوى منها ما يكون سابق على المحاكمة ومرتبط باختصاص المحكمة و مقبولية الدعوى أمامها، لاسيما أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق.

- **التحقيق أمام المدعي العام:** لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي،يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت،ويتصل علم المدعي العام بإحدى طرق ثلاثة، وهي المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد أشرت لها في موضع سابق.

قبل التطرق مباشرة إلى السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة يجب أولا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام،[1] والتي تقضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى، وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يجب عليه التحقق من توافر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، أيضا تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، أخذا في اعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة ، وإذا

[1]- للمزيد أنظر المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك، وفقا لنص المادة (53).[1]

ويقدم المدعي العام قرار بناء على التحقيق، بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة للدائرة التمهيدية وللدولة المقدمة للإحالة أو لمجلس الأمن بالتنحية التي انتهى إليها والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناءا على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أيضا أن تطلب منه أعادة النظر في ذلك القرار، كما يجوز لها بمراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إل إذا تم اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية.[2]

وبالنسبة إلى واجبات أو سلطات المدعي العام في التحقيق، فقد تضمنتها المادة(54) من النظام الأساسي للمحكمة، فمن أجل أثبات الحقيقة وسعيا منه لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى نحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة، والقيام بفحصها وتمحيصها وإن يطلب إحضار الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وإن يقوم باستجوابهم وإن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وله إن يبرم اتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض، ويحق له أن يتخذ جميع التدابير لكفالة سرية المعلومات أو الحماية لأي شخص أو للحفاظ

[1]- ملاك وردة ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، 2010-2009، الجزائر ، ص ص 143-144.

[2]- للمزيد أنظر المادة (3،2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على الأدلة وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الدستور الذي يحدد شرعية الإجراءات أو التصرف من عدمه.[1]

كما أوجب عليه النظام الأساسي للمحكمة ، مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان" حقوق الأشخاص أثناء التحقيق" وقد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه لأي تحقيق، منها: عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف، وعدم إخضاعه للتعذيب أو الإكراه أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، وحق المشتبه في الاستعانة مجانا بمترجم إذا كانت اللغة التي يجري بها الاستجواب غير التي يتحدث بها أو يفهمها، كما لا يجوز حرمانه من الحرية إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام، مع وجوب إعلامه قبل الاستجواب بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه يرتكب الجريمة وحقه بالتزام بالصمت، وبالاستعانة بمحام دون أن يتحمل تكاليف المساعدة القانونية عندما لا تكون لديه الإمكانية الكافية لتحملها وأن يتم استجوابه إلا بحضور مدافع عنه ما لم يتنازل هذا الأخير طواعية عن هذا الحق.[2]

وبموجب المادة(56) من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد، أو لفحص أو اختبار الأدلة يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق لكي يتمكن من سماع أقواله وذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية لتأمر باتخاذ التدابير الواجب إتباعها الإذن للشخص بالاستعانة بمحام لتمثيل مصالح الدفاع ، انتداب أحد قضاة الشعبة التمهيدية أو

[1]- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص 334.

[2]- للمزيد أنظر المادة (55) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيرا اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان جمع الأدلة والحفاظ عليها.[1]

وللدائرة التمهيدية أن تتشاور وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في هذا استئناف بصفة مستعجلة.[2]

ومما تجد الإشارة إليه في هذا المقام أن النظام الأساسي للمحكمة، قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام إن يسئ استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مره إلى الدائرة لطلب الإذن منها.

- **التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:** تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق، بحيث لا يحال الشخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا قررت الجهة القضائية بوجود أدلة كافية لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، وهو الهدف الرئيس من وجود المحكمة الجنائية الدولية.

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد: 15 و 18 و 19 و54 الفقرة 2 و 61 الفقرة 7 و 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويجب أن يوافق عليها أغلبية قضائها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو في الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهم قبل المحاكمة أو

[1]- حمودة منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية_النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة ، 2006، ص 249.

[2]- للمزيد أنظر المادة (56/3-4) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.[1]

ويمكن القول أنه بالإضافة إلى دورها الرقابي على سلطات المدعي العام أن الدائرة التمهيدية لها دور بوجود فرصة فريدة للتحقيق ولها وظائف وسلطات أخرى ولها الحق في إصدار أوامر القبض والحضور فيما يتعلق، بعد أن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقرر للمدعو العام في مجال التحقيق، نجد باقي المواد من الباب الخامس من النظام الأساسي للغرفة التمهيدية حيث أشارت المادة (57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خولها من اختصاصات و نتمثل في:

* الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللموارد المؤيدة له وبدون المساس بما تقرره.

* أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه، أو ماثل أمام المحكمة بناء على أمر تحضير ما يلزم من الدفوع ، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.

* القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول.

* السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملا بأحكام الباب السابع المتعلقة بالتعاون، إذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لآراء الدولة المعنيـة كلما كان ذلك ممكنا أن الظروف الداخلية لهذه الدولة قد لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2001، ص341.

عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي على ما يرام، إضافة إلى كون هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية.

* يحق للدائرة أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تصدر أوامر بتجميد أرصدة المتهمين.[1]

وبناء على طلب من المدعي العام، نصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة(58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت من بدء التحقيق أمرا بالقبض أو بإحضار الشخص إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو لأن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أ ارتكابه لجريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف.[2]

* اعتماد التهم قبل المحاكمة: وفقا لأحكام المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم وتتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة.[3]

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم ، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في

[1]- للمزيد أنظر المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ، ص-ص 339-340.

[3]- للمزيد أنظر القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ظروف مرضية، كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوما عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائر التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقلعن(15) بوما، علاوة على قائمة الأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيما لنلك التهم في الجلسة، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى أو باستبدال تهمة بآخري أشد منها وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد، أما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهونا بموافقة الدائرة الابتدائية.[1]

وتقوم الدائر التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني ب صور من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة وكذلك الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها،وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة.

كما يجوز للدائر التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليين:

- عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

- عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع

[1]- للمزيد أنظر المادة (61 /8/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السماح لمحاميه بالحضور، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة.[1]

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار رغم إعلامه بالحضور أمام المحكمة، فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه يحضر من ينوب عنه، وتتيح لمحاميه فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه.

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة أدلة كافية تثبت نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان تقديمه أدلة مستنديه أو عرض ملخص لكل الأدلة وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شاهدتهم أثناء المحكمة .

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة.[2]

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمه لسير تلك الإجراءات.[3]

ومن الواضح أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم، وتقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، وتأذن بافتتاح التحقيق، وهذا ما يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي،ولكن يبقى له أن يتخذ إجراءات التحقيق

[1]- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع السابق، ص 344.

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 343.

[3]- للمزيد أنظر المادة (11/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولي، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي، ويعود السبب في توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى خلق نوع من التوازن بين النظام **"اللاتيني"** والنظام" **الأنجلوسكسوني"**، حتى يحضى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة وإجراءات سير الدعوى على هذا المستوى تمر بمرحلتين:

الأولى متمثلة في المحاكمة وما يتبعها من تدابير سواء كانت أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف.

الثانية متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة ودور الدول في التعاون والمساعدة القضائية.

المبحث الثاني: معوقات الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق.

ما يعيق إجراءات سير التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو جزء من النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي، ومن بين تلك المعوقات المزج بين سلطتي المدعي العام، فالنظام منحه سلطة الإحالة وبعد ذلك يقوم بالبدء بالتحقيق في نفس الدعوى فهذا يعد خلط أو دمج بين سلطات المدعي العام وكذلك منح النظام لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة لتجديد من خلال نص المادة 16 منه فتعد أحدى ثغرات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها.

المطلب الأول : الدمج الوظيفي في مهام المدعي العام (الادعاء والاتهام).

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تمارس اختصاصها في أي من الجرائم المشار إليها في نص المادة الخامسة من النظام (جريمة الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، من خلال إحالة تقوم بها كلا من الدولة طرف في النظام وكذا المجلس الأمن، أو من

خلال المدعي العام من تلقاء نفسه بإجراء تحقيق فيما يتعلق بإحدى الجرائم الأنف ذكراها، وهذا ما نصت عليه المادة 15/ الفقرة أ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وعندما يحاط المدعي العام علما بالجريمة أو الجرائم الدولية التي أحيلت إليها بإحدى الطرق المذكورة سابقا، يشرع في التحقيق الأولي حيث يقوم بتحليل المعلومات التي تلقاها ويحافظ على السرية، وله أيضا أن يطلب معلومات أضافية من المصادر المنصوص عليها في القاعدة 104 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبعد إنهاء المدعي العام للإجراءات التحقيق الأولي يكون أمامه قرار الاستمرار في الدعوى ما لم يتم التنازل عن التحقيق لصالح الدولة التي قامت أو ستقوم بالتحقيق، وفي هذه الحالة يقوم بتقديم طلب خطي للدائرة التمهيدية من أجل الحصول على الأذن بالتحقيق الابتدائي، فإما الحصول على الأذن بالتحقيق أو عدم منحه نظرا لعدم جدية الطلب، ويمكن للمدعي أعادة تقديم الطلب من جديد يستند لأدلة جديدة في نفس القضية.[2]

وهنا نرى أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت خلافا للمحاكم الدولية الخاصة إذ كان المدعي العام ينفرد باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق على خلاف المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أن طلب الأذن يتعلق بمبادرته في إجراء التحقيق ولا يرتبط بإحالة المجلس الأمن أو أحدى دول الأطراف، وكان ثمرة جهود بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت جاهدة لعدم منح المدعي العام تلك السلطة (الصلاحية)، آخذة بعين الاعتبار إمكانية تحريكه دعاوي عما يرتكبونه جنودها في الخارج من الجرائم الدولية، حيث أن تلك الجهود نجحت في تقييد من سلطة المدعي العام في التحقيق فأصبح للدائرة التمهيدية حق الفصل في الشروع بالتحقيق من عدمه.[3]

---

[1]- للمزيد أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول ، دون طبعه ، دار هومه، الجزائر ، 2008، ص- ص 70-66.

[3]- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير جامعة بسكرة ، الجزائر، 2012، ص- ص 345-357.

والمدعي العام ملزم بالتحقيق في جميع الظروف المرتبطة بالقضية سواء تلك المؤيدة إلى تجريم المتهم أو تبرئته عملا بمبدأ كل متهم بريء حتى تثبت أدانته.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المدعي العام يجمع بين المتابعة (الاتهام) والتحقيق عملا بالمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ من غير المنطق أن يوكل إلى جهاز مهمته الأصلية الاتهام مهمة التحقيق خاصة أن الأصل في الخصم هو الانحياز في حين أن جوهر التحقيق هو الحياد، وهنا نرى أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالاتجاهين ألتنقيبي و ألاتهامي ولكن بتغليب الاتجاه ألاتهامي على ألتنقيبي.[1]

وهنا نرى أنا أصحاب الاتجاه المعارض لهذا الجمع انه من شأنه المساس بقرينة البراءة التي اعترف بها النظام القانوني للمحكمة ونصت عليها المادة (66) منه، وأنه نتيجة لذلك يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، ولكن كيف يكفل احترام هذه القرينة في الواقع؟ إذا كان مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية غير موجود.

أن الدمج الوظيفي بين سلطة الاتهام والتحقيق بيد المدعي العام يكون هناك خطر على الحرية الشخصية، فأنه من الصعب عليه أن يمارس سلطة الاتهام أن يكون محايدا ولا يتحيز في التحقيق لإثبات ما سبق وأدعى به، وحينها يكون المدعي العام خصما فإن ذلك يؤدي ولو بغير قصد إلى التشدد مع المتهم والاهتمام بأدلة الاتهام أكثر من أدلة الدفاع، وقد يبني المدعي العام رأيا باتجاه مغاير للحقيقة.

أما الاتجاه المؤيد لعدم الفصل بين وظيفتي التحقيق والمتابعة فقد تعلل بأن المدعي العام خصما عادلا و أن الفصل سيؤدي إلى بعثرة الجهود المبذولة من قبل سلطة التحقيق والاتهام وتضييع الوقت والجهد وهو ما يرفضه المنطق إذ لا يمكن أبدا التنازل عن حسن سير الإجراءات مقابل سرعة انجازها، فالفاعلية والحياد أهم بكثير من السرعة.[2]

---

[1]- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010، ص- ص 50-51.

[2]- زهير كاظم عبود ، " تحقيق القضاء أم تحقيق النيابة" مقال على الموقع الإلكتروني ، http://www.unnto.dz .

المطلب الثاني: مجلس الأمن ودوره السلبي في نشاط المحكمة.

علاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا علاقة تعاون قانونية منصوص عليها في نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها المتمثل في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم، يجب عليها أن تتدخل في مجال واختصاص مجلس الأمن الذي يتمثل مهمته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ إحدى الصور الثلاث:

- إحالة حالة للمحكمة يبدو فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 من النظام قد وقعت.[1]
- نصت المادة 87 من النظام في حالة إحالة مجلس الأمن قضية ما ضد دولة طرف أو دولة غير طرف بالنظام، ورفض طلبات التعاون مع المحكمة فعلى المحكمة إخطار مجلس الأمن.[2]
- نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[3]

بمعنى أن النظام الأساسي منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا لنص المادة (13) منه، وفيها وما عليها من ايجابيات وسلبيات، وكذا سلطة النظر في رفض طلبات التعاون مع المحكمة من قبل الدولة سواء كانت طرفا بالنظام أو ليست طرفا وخلافا لتلك السلطة فقد منح له سلطة إصدار قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة في أي قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، في حين

[1]- للمزيد أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- للمزيد أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3]- للمزيد أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن مجلس الأمن هو جهازا سياسيا يمنح تلك السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي ما يشكل عائق أو ثغرة لا يمكن الاستهانة بها، نظرا لخطورتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المرجوة، في حين حاولت مجموعة من الدول التقيد من تلك السلطة من خلال حصر مدة التجديد، إلا أنها واجهت اعتراض من قبل الدول دائمة العضوية، التي استطاعت أن تمنح تلك السلطة لمجلس الأمن.[1]

في حين أن هناك شروط واجب توافرها من أجل قبول طلب الإرجاء وتتمثل تلك الشروط في : أن تكون الجريمة الدولية قد حصلت فعلا، وأحيلت على المدعي العام وبدأ التحقيق فيها من خلال طرق الإحالة المنصوص عليها في نص المادة (13) من النظام الأساسي ، كما يجب أن يكون طلب التأجيل بناء على مبررات أو ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نص المادة "42,41".

وكما يجب أن يكون هذا الطلب في صورة قرار، يصدر عن مجلس الأمن لا بصورة تصريح لرئيس المجلس، بحيث يكون القرار بالإجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأن يعبر هذا القرار تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها.

حيث أن مسألة التصويت في مجلس الأمن تكتسي أهمية بالغة وينبغي التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، لكل عضو من أعضائه صوت وقد نصت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة على أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بأغلبية تسعة أعضاء دون تمييز بين الأعضاء الدائمين والعاديين، أما المسائل الأخرى فالقرارات تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه ويجب أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية.[2]

وفي حالة توافر هذه الشروط فعلى المحكمة الموافقة على طلب المجلس الأمن بالإرجاء، على الرغم أن القضية المؤجلة تدخل في اختصاص المحكمة، كما أنها تدخل أيضا في اختصاص المجلس لأن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر ، ص 71.

[2]- وليد بيطار، القانون الدولي العام ، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008، ص 587.

إجراءات المحكمة بعد طلب أو قرار الإرجاء لن يخدم مصالح مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين.[1]

فإن الانتقادات التي وجهت لإحكام هذا النص كانت حادة وقوية لأنها تشكل قيدا أشد وأقصى على اختصاص المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في النظر بأي قضية معروضة عليها، أولا لعدم وضع فترة زمنية معينة يمكن لمجلس الأمن استخدام تلك الصلاحية، ثانيا لعدم تحديد عدد المرات التي يسمح لمجلس الأمن تجديد إرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا.

كما أن تلك السلطة أعطت مجلس الأمن نوعين من الصلاحيات الدولية أولها صلاحيات سياسية المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وثانيها صلاحيات قضائية متمثلة في إرجاء أو تعليق التحقيق لفترات غير محدودة.

ومن ضمن الانتقادات أيضا الموجهة لإحكام نص المادة (16) من النظام الأساسي، أن عند تطبيق تلك الصلاحية تصبح المحكمة الجنائية الدولية شبيهة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي تنشئ بموجب قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.[2]

أي أن السياسة هي فن تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتلون ويتشكل بحسب ظروف كل حالة، أما القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد وتقرير الشرعية، وموضوعية الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوانا للحقيقة.[3]

وهذا أن النص أعطى صلاحيات مطلقة للأعضاء الدول الدائمة في مجلس الأمن لاستخدام حق النقض الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهذا كله يؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية الدولية وكذلك إلى أن بطء سير الإجراءات وتراخيها لتلك الفترة الزمنية الغير محددة في نص

[1]- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص-ص 211-210.

[2]- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق ص-ص 74-71.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 589.

المادة 16 من النظام الأساسي تؤدي إلى ضياع الأدلة و فقدان الشهود و إهدار آثار الجريمة،كما أنه أصبح هناك خلط بين السياسية والقضاء ، فلا ينبغي أن تمارس السلطة السياسية اختصاصها على السلطة القضائية، حتى لا تؤثر على منظومة العدالة الجنائية الدولية.[1]

أما عن المبررات وجود نص المادة 16 من النظام الأساسي، أن إبرام اتفاق سلام هو أفضل من فتح تحقيق وإجراء متابعة قضائية، وجاء هذا التبرير بناءا على نص المادة (53) التي تنص على :[2] "... إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة ..."، أي أن المدعي العام يمكنه التخلي عن التحقيق في حالة كان التحقيق لا يخدم العدالة الجنائية الدولية " بمعنى تعطيل عملية السلام على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فحين أن حفظ الأمن والسلم الدوليين أهم من تحقيق هدف المحكمة الجنائية الدولية".[3]

وكذلك يبرر وضع نص المادة 16 في التقليل من الشكاوي التعسفية التي قد ترفع من قبل الدول طبقا لنص المادة (13) فقرة ب)، إذ قد يؤدي ذلك إلى احتكاك دولي يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

أما البعض الأخر ذهب إلى أن تلك السلطة من صميم صلاحيات مجلس الأمن وأنها محاطة بضامنين كافيين الأول هو ضرورة صدور القرار المتضمن إرجاء التحقيق وأن يصدر بموافقة أغلبية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمـن أما الثاني هو صدور القرار بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

وما يعيب على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، أنها جاءت على عكس المادة (13) فقرة ب) من نفس النظام من حيث عدم تحديد الجهة التي تخاطبها المادة فنجد أن المادة (13) فقرة ب) قد بينت الجهة التي يقوم مجلس الأمن بإحالة القضايا إليها وهي المدعي العام، في حين جاءت المادة 16 غامضة بهذا الخصوص إذ لم تبين

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص 590.

[2]- للمزيد أنظر للمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ملاك وردة ، مرجع سابق ، ص 72.

[4]- بودرا عه سنديايه أحمد ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الوردة علها ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011، ص- ص 151-150.

الجهة التي يتم توجيه طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة ليه، إذ لم يتم تحديد جهاز معين.

وفقا للمادة (24) من النظام الأساسي للمحكم، فأنها تتكون من أربع أجهزة وكان من المفروض أن يتم تحديد أي جهاز منهم بصفة دقيقة، فذهبوا القانونيون إلى أن ما يفهم من نص المادتين (15 و 34) من اللائحة الداخلية للمحكمة هو أن طلب التأجيل يتم توجيهه إلى المدعي العام أو غرف المحكمة، وذلك حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها إجراءات نظر القضية.[1]

غير انه و بإبرام الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، تم توضيح الأمر وتحديد المدعي العام كجهة يوجه لها طلب الإرجاء، ونصت على ذلك المادة (17) من هذا الاتفاق.[2]

الخاتمة:

تعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة بالغة الأهمية في مجال العلاقات الدولية إلا أنه لا يخفي أيضا أنه قد خاب ظن الكثيرين فيها من فقهاء القانون الدولي الجنائي و ممن كانوا يرجون قيامها بدورها المنوط بها بشكل يحفظ السلم و الأمن في العالم، حيث بالمقابل لكل الجهود التي قامت بها الدول الراغبة فعلا في وجودها توجد من العقبات و العوائق ما يقف حائلا بينها و بين الأهداف التي سطرت في مؤتمر روما عام 1998.

وبهذا نكون قد توصلنا إلى طرق و آليات إحالة الدعوى ، وإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بدءا بتلك المحيطة بإقامة الدعوى أمامها والأطراف المخول لهم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة (13) منه حيث يحق لكل من المدعي العام ومجلس الأمن والدولة الطرف في النظام إحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 27 ، العدد2 ،الكويت، جوان 2003 ، ص 49 .

[2]- للمزيد أنظر لنص المادة 17 من الاتفاقية المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، **وثائق منظمة الأمم المتحدة**، للمزيد راجع www.un.org/ar ، تاريخ زيارة الموقع:13/01/2019.

في حين إذا وجد أساس معقول للشروع في التحقيق بعد تقديم الطلب من المدعي العام للدائرة تأذن له بمباشرة التحقيق في الدعوى المحال إليه من طرف الأطراف المخول لهم الإحالة وفقا لنص المادة (13) من النظام، ثم يأتي دور كلا من المدعي العام في التحقيق الأولي وبعد ذلك التحقيق أمام الدائرة التمهيدية ، وبعد جلسة اعتماد التهم يتم تحديد موعدا من أجل المحاكمة.

ثم تناولنا العقبات المرتبطة بالتحقيق أمام المحكمة ، سواء فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المدعي العام أثناء أدائه مهام و كذا مسألة ازدواج وظائفه التي يضطلع بها بجمعه بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، وأن هذا الدمج يؤثر على مبدأ قرينة البراءة لأنه جمع بين صفة الخصم و الحكم في الدعوى كما أن المدعي العام مقيد في أداء وظائفه تارة من الدائرة التمهيدية و تارة بخضوعه للدول التي قد يكون لها اختصاص على الدعوى التي يحقق فيها تارة أخرى.

أما بالنسبة لتلك العقبات الناشئة عن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية خاصة ما يرتبط منها بممارسته السلبية وتعطيله لاختصاص تلك الأخيرة نظرا لهيمنة الدول التي تسيطر على مراكز صنع القرار عليه و تأثيرها على استقلالية المحكمة و نزاهتها.

ثم توصلنا من خلال الدراسة لعدة نتائج مهمة يمكن إجمالها فيما يلي:

- منح سلطة الإحالة للدول الأطراف يعد مسألة ايجابية و لكنها سلطة قد تتأثر بالمخططات السياسية إذ تمتنع هذه الأخيرة عن إحالة قضية ما.
- منح المدعي العام سلطة الإدعاء تلقائيا بعد جدل طويل في مؤتمر روما أدى إلى فرض بعض القيود على صلاحياته حيث يخضع للدائرة التمهيدية والدول التي قد تكون مختصة أيضا و هي صلاحية أثارت حفيظة الكثيرين خاصة أنه من يقوم بالتحقيق بنفسه لذا تم التشكيك في حياده و اعتبرت الصلاحيات الممنوحة له تهديدا لقرينة البراءة الأصلية للمتهم.
- منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة تعود بالنفع على المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي للدول غير الأطراف و التي لا تقبل باختصاص المحكمة و لكن الواقع أثبت سوء استخدامه لتلك السلطة بما يخدم مصالح صناع القرار في المجلس إذ لم تصدر إلا في مواجهة الدول الضعيفة في

حين لم يحرك هذه الأخيرة ساكنا فيما يخص الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الدول القوية.

- تدخل مجلس الأمن في إجراءات التحقيق و المقاضاة بموجب سلطته في تعليقهما مدة سنة قابلة للتجديد لعدد غير محدد من الممرات بموجب المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل تهديدا لاستقلالية المحكمة وفعاليتها.

التوصيات:

- حصر أو ضبط مصادر المعلومات التي يتلقاها المدعي العام في سبيل مبادرته لإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه بالاعتماد فقط على المصادر الجديرة بالثقة.
- منح سلطة التحقيق في الجرائم الدولية لجهاز يتسم بالحياد والاستقلال ونزعها من يد المدعي العام لتجنب عيوب الجمع بين الإدعاء والتحقيق كوظيفتين متناقضتين في يد واحدة.
- إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن على ضوء علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعادة صياغة نص المادة (16) من النظام التي يمنح من خلالها سلطة تعليق عمل المحكمة، بتحديد ضوابط والحالات التي يجوز فيها التعليق لمرة واحدة فقط.